

المبلغ المعتمد للاعتمادات الاعتمادات بموجب القرار الاضافية المعدلة ١٢٣٠ (الدورة ١٢)			الباب
دولارات أمريكية			
			باء - محكمة العدل الدولية
			الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية
٦٨٠,٤٠٠	٣٠,٤٠٠	٦٥٠,٠٠٠	٢١ - محكمة العدل الدولية
٦٨٠,٤٠٠	٣٠,٤٠٠	٦٥٠,٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثامن
٦١,٤١٢,٩٠٠	٦٤٠,٥٩٠,٠٠٠	٥٥٤,٠٦٢,٨٥٠	المجموع العام

٢- وتخول الأمين العام أن يخصم من الباب الملازم في ميزانية السنة المالية
١٩٥٩ النفقات المعقودة عام ١٩٥٨ لمؤتمر الأمم المتحدة الدولي الثاني لاستخدام
الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والتي تتجاوز المبلغ المخصص لهذا المؤتمر في
الاعتمادات السالفة الذكر وقدره مليوناً دولار •

الجلسة العامة ٧٩٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٥ (الدورة ١٣)

أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أعمال الأمم المتحدة في

ميدان الاعلام (١) وملاحظات الأمين العام عليه (٢)،

وان تلاحظ كذلك البيانين اللذين أدلى بهما الأمين العام في الجلسة ٦٨٢ والجلسة ٦٨٩ للجنة الخامسة بشأن أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ، ولا سيما بيانه الذي أعرب فيه عن اعتزامه تنفيذ التوصيات العديدة الممتازة الواردة في الفقرة ٢٢٧ من تقرير لجنة الخبراء بالاستناد الى المبادئ الأساسية كما جاء تفسيرها في البيان الذي أدلى به في الجلسة ٦٨٢ ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ والمعدل بقرارها رقم ٥٩٠ (الدورة ٦) المتخذ في ٤ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، وعويقر السياسة الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الاعلامي والمبادئ الواجب اتباعها في تنفيذه ،

وان ترى أن على الأمين العام ، عملا بالقرارين السالفي الذكر ، أن يضع ضمن الحدود التي فرضتها الميزانية في متناول جميع شعوب العالم ، وبكافة الوسائل الملائمة ، معلومات موضوعية واقعية عن الأمم المتحدة وأعمالها ،

وان تعتقد أن على الأمين العام ، تمشيا مع هذه السياسة ، أن يمنح الأولوية لاستخدام جميع وسائل الاعلام التي تحقق أقصى درجة من الفعالية لقاء أدنى حد ممكن من النفقات ،

وان ترى أن على الأمين العام أن يهتم ، أكثر من ذي قبل ، بتأمين تعاون حكومات الدول الأعضاء ، والمؤسسات الخاصة بما فيها مؤسسات الاعلام العام ، والمنظمات غير الحكومية والمربين في تنفيذ برنامج اعلام شعوب العالم عن الأمم المتحدة وأوجه نشاطها ،

وان تسرى ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لأعمال وفعالية مراكز الاعلام بالنسبة الى مكتب الاعلام في المقر العام ، دون الاضرار بعموم الادارة المركزية لبرنامج الأمم المتحدة في ميدان الاعلام أو بالتهميلات المتوفرة حاليا لممثلي مؤسسات الاعلام العام ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/٣٩٢٨/٥٠

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/٣٩٤٥/٥٠

تقرر أن تطلب الى الأمين العام :

١- أن ينفذ في عام ١٩٥٩ ، بقدر الامكان ، توصيات لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أعمال الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ، وجميع التدابير الأخرى التي يرى الأمين العام أن من شأنها خدمة الأهداف المبينة في ديباجة هذا القرار ، بأقصى درجة من النفعالية لقاء أدنى حد ممكن من النفقات ،

٢- وأن يستشير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الآثار المالية للتدابير الناجمة عن تنفيذ التوصيات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه ،

٣- وأن يرفع تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة عما يحققه من تقدم في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٩٠

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

القرار ١٣٣٦ (الدورة ١٣)

تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٩ (١) ، وتقريرها الخاص المتعلق بمنظمة الطيران المدني الدولي (٢) ،

(١) المرجع الأخير ، البند ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٠٣٢ .

(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٣٨٦١ .